

الأشباه والنظائر

باب الصيد .

باب الصيد .

من ملك صيدا حرم عليه إرساله إلا في صور : .

أن يحرم أو يكون له فرخ يموت أو لم يجد ما يطعمه أو ما يذبحه به .

باب الأطعمة .

الحيوان أربعة أقسام .

أحدها : ما فيه نفع و لا ضرر فيه فلا يجوز قتله : .

الثاني : ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله : كالحيات و الفواسق .

الثالث : ما فيه نفع من وجه و ضرر من وجه كالصقر و البازي فلا يندب .

ولا يكره .

الرابع : ما لا نفع فيه و لا ضرر كالذود و الخنافس فلا يحرم و لا يندب .

ضايط .

ليس لنا بيض يحرم أكله .

واستثنى بعضهم بيض الحيات و الحشرات و لا شك فيه .

و ليس لنا في الحيوان شيء يؤكل فرعه و لا يؤكل أصله إلا لبن الآدمي و بيض ما لا يؤكل لحمه

و عسل النحل و ماء الزلال .

زاد في الخادم و الزباد يؤخذ من سنور بري و لا يمتنع أكله كما لا يمتنع أكل المسك